



الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات و بلاغات

الادارة والمحرر/بر	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية
	سنة	شهر	سنة	شهر	
الادارة العامة للحكومة					
طبع و انتشار اكبات	٨٠ دج		٥٠ دج		
ادارة المطبعة الرسمية			٣٠ دج		
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	١٥٠ دج		٢٠٠ دج		
الهاتف : ٣٢٠٠٦٦٠٦٦٠١٧			٧٠ دج		
	بما فيها نفقات الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : ١,٥٠ دج و ثمن النسخة الأصلية و ترجمتها ٢,٠٠ دج و ثمن العدد للستين ساعة . ١,٥٠ دج و تسلم الفهارس مجاناً للمشترين .  
المطلوب منهم ارسال لفائق الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . ي يؤدي عن تغيير العنوان ١,٥٠ دج و ثمن النشر على أساس ١٥ دج بـ ٥٠ سلسلي .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

### اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٧٨ - ١٠٠ مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨  
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على اتفاق  
التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية  
لبنجلادش الموقع في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بمدينة  
الجزائر . ٤٣٩

مرسوم رقم ٧٨ - ١٠١ مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٨  
الموافق ٦ مايو سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على اتفاق  
التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية البرتغالية  
الديمقراطية الشعبية الموقع باللجنة المتساوية الوضع  
في ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ بمدينة الجزائر . ٤٤١

### دُوَّانَةِ الجَمْهُورِيَّةِ

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ ابريل  
سنة ١٩٧٨ يتضمن تحديد تاريخ انتخاب ممثلي المفوضين  
وتنظيمه لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء بسلك  
المتصرين . ٤٤٣

قرار مؤرخ في ٢٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ ابريل  
سنة ١٩٧٨ يتضمن تعيين اعضاء المكتب المركزي للانتخابات  
قصد انتخاب ممثلي الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء  
ال الخاصة بسلك المتصرين . ٤٤٤

## فهرس (تابع)

**مرسوم رقم 78 - 103** مورخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكنيون.

### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

**قرار** مورخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات الميسملة من الجامعات البريطانية والأمريكية والكندية .

**قرار** مورخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي .

### وزارة البريد والمواصلات

**قرار** مورخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والعراق .

**قرار** مورخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالى فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والبرازيل .

### وزارة السكن والبناء

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير العام للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال العمومية للمدية .

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير العام للمركز الوطنى للدراسات وتنشيط مؤسسة الاعمال (كنا) .

### وزارة التجارة

**مرسوم** رقم 78 - 104 مورخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الملحى المسحوق الفورى .

**مرسوم** رقم 78 - 105 مورخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الملحى المركز المحلى وغير المحلى .

### اعلانات وبلاغات

### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط .

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

**مرسوم** مورخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو 1978 يتضمن تعيين مدير العام للمكتب الوطنى للدراسات والابحاث الريفية .

**مرسوم** مورخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط .

### وزارة الداخلية

**مرسوم** مورخ في 23 ربيع الثانى عام 1398 الموافق أول ابريل 445 سنة 1978 يتضمن تعيين والى تبسة .

### وزارة النقل

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل 445 سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة .

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل 445 سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الهياكل للنقل على السكك الحديدية .

### وزارة الصناعات الخفيفة

**مقرر** مورخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن الصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة فى 19 ابريل سنة 1977 من طرف لجان اعادة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت .

**مقرر** مورخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن الصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة فى 26 يوليو سنة 1974 و 20 يوليو سنة 1975 من قبل لجان ترتيب مجاهدى ولاية تيارت .

### الوزير لدى دئاسة الجمهورية المكلف بالشؤون الدينية

**مرسوم** مورخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل 446 سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

### وزارة التربية

**مرسوم** رقم 78 - 102 مورخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 350 - 68 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو 1968 والتضمين القانون الاساسي الخاص بالصغرى

# اتفاقيات دولية

وأحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا أو المعاملة بالفضليّة التي يرخص بها أحد الطرفين المتعاقدين أو التي سيرخص بها إلى بلد ثالث عند امضاء هذا الاتفاق.

- أ - من أجل تسهيل التجارة بين البلدان المجاورة و/أو :
- ب - في نطاق الانضمام إلى اتحاد جمركي أو منطمه بجارة حرة يكون أحد الطرفين عضواً فيها .

## المادة 2

يتم التبادل التجاري بين البلديّة طبقاً للاحكم الوارد في هذا الاتفاق والقوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير .

## المادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الشعبية للبنغالادش ومن الجمهورية الشعبية للبنغالادش إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نطاق القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءاً لا يتجزأ منه، وهم دالستان وليس بمحدودتين .

القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الجمهورية الشعبية للبنغالادش .

القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الشعبية للبنغالادش إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المنتجات غير المنصوص عليها في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق يمكن أن تكون موضوع مصادلات بين البلدين في نطاق القوانين والأنظمة المرعية المعمول بها في كلا البلدين بالنسبة للاستيراد والتصدير .

## المادة 4

المنتوجات ذات النشا والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن إعادة تصديرها إلى طرف ثالث إلا بعد رخصة كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الأصل .

## المادة 5

يسمح للطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أعلاه معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المرعية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين :

- أ - عينات البضائع وأجهزة الإشهار غير المخصصة للبيع .

مرسوم رقم 78 - 100 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1975 يسمّن المصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الشعبية للبنغالادش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

أن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 111 - 17 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنغالادش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر ،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى** : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الشعبية للبنغالادش، الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2** : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الأولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 .

## هواري بومنين

الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الشعبية للبنغالادش الموقع في 14 أكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الشعبية للبنغالادش المدعوتان أسفله الطرفين المتعاقدين، رغبة منها في تنمية العلاقات الأخوية التقليدية وتوسيع العلاقات التجارية بصورة مباشرة بين بلديهما في نطاق المصلحة المشتركة قد انفقنا على الأحكام الآتية :

## المادة الأولى

يتعامل الطرفان المتعاقدان بالمثل في حدود الامكان فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب المفروضة على المنتوجات والبضائع سواء منها المصدرة أو المستوردة من أحدي الطرفين .

**القائمة «أ»****المنتجات الجزائرية المصدرة****إلى****الجمهورية الشعبية للبنفلاداش**

١٦ - منتجات معدنية

٢٠ - بترول ومشتقات من البترول

٢١ - فوسفات

٢٢ - ذبيق

٢٣ - رصاص

٢٤ - الزنك

٢٥ - سوبير فوسفات ثلاثي

٢٦ - رخام

٢٧ - رادياتور

٢٨ - دراجات نارية

٢٩ - مواد أولية لصناعة

منتجات من البلاستيك

٣٠ - فلين

٣١ - عجين غذائي وككسي

٣٢ - منتجات الصناعة

التقليدية

٣٣ - كتب

٣٤ - أفلام

٣٥ - متنوعات

**القائمة «ب»****المنتجات البنفلاداشية المصدرة****إلى****الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

٦ - خشب

٧ - مولاس

٨ - منتجات طبية ومنظفات

٩ - شعر الحيوانات

١٠ - شعر الانسان

ب - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والأسواق العالمية التي تقام على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات ،

ج - المنتوجات والبضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت .

**المادة 6**

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين إلى الآخر على أساس عقد تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولي شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين .

**المادة 7**

تم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل .

**المادة 8**

ومن أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين يمنع الطرفان المتعاقدان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض والأسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المعهود بها في كلا البلدين .

**المادة 9**

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية من أجل تحسين وضعية التجارة بين البلدين ومن أجل تسهيل انجاز هذا الاتفاق .

كما اتفق الطرفان على إنشاء لجنة مشتركة التي تجتمع مرة في كل سنة، مرة في الجزائر وأخرى في ذكرى، أو عند طلب أحد الطرفين المتعاقدين من أجل التشاور أو دراسة المسائل المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق .

**المادة 10**

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضائه، وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة. ويجدد تلقائياً لمدة سنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة سريانه .

وعليه فإن ممثل الطرفين المعتمدين من طرف حكومتيهما قد لمضيا هذا الاتفاق بالجزائر في ٤ أكتوبر سنة ١٩٧٦ .

حرر من ثلاث نسخ، أصلية باللغة العربية والإنجليزية والفرنسية ولكل من النسخ الثلاث نفس الرسمية .

من حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة الجمهورية  
الديمقراطية الشعبية الشعبية للبنفلاداش  
الدكتور ميرزا نور الهدى العياشي ياسكر

الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال فى 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال المسماتان أسفله الطرفين المتعاقدین رغبة منها فى تنمية العلاقات التجارية بصفة مباشرة بين بلديهما فى نطاق المصلحة المشتركة قد اتفقا على الاحكام الآتية :

### المادة الأولى

من أجل انجاز أهداف هذا الاتفاق، فان الطرفين المتعاقدين يؤكدان على منح المعاملة الافضليّة الممكّنة في علاقاتهما التجارية فيما يخص التعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والاجراءات المتعلقة بالنسبة لانظمة الاستيراد والتصدير المعول بها في كلا البلدين.

وأحكام هذه المادة لا تطبق على المزايا الآتية :

١ - كل طرف يمنح أو سوف يمنحك إلى البلدان المجاورة تسهيلات لتشجيع التجارة بينهما ،

ب - التسهيلات الناجمة من الانظامام الى اتحاد جمركي او منطقه تجارة حرة يكون أحد الطرفين عضوا فيها او في نطاق الاتفاقيات الجهوية والناحية ،

ج - كل طرف يمنح أو سوف يمنع تسهيلات للمنتجات او البضائع المستوردة في نطاق برامج المساعدة العلنية ..

### المادة 2

يتم التبادل التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البرتغال طبقا للاحكم الواردات فى هذا لاتفاق والقوانين والأنظمة المرعية في كلا البلدين بالنسبة لاستيراد والتصدير .

### المادة 3

يتم تصدير البضائع من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البرتغال، ومن جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في نطاق القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تشكلان جزءا لا يتجزأ منه .

- القائمة «أ» تدل على المنتجات المصدرة من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى جمهورية البرتغال ،

- القائمة «ب» تدل على المنتجات المصدرة من جمهورية البرتغال الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

### المادة 4

المنتجات ذات المنشأ والقادمة من أحد الطرفين المتعاقدين لا يمكن إعادة تصديرها الى طرف ثالث الا بعد رخصة كتابية صادرة من الجهات المختصة للبلد المصدر الأصلي .

- |   |   |
|---|---|
| ٢٤ - ماكينات ومعدات<br>٢٥ - معدات للحفار<br>٢٦ - خيوط من النحاس الرفيعة<br>٢٧ - عطرار<br>٢٨ - خنة ورق<br>٢٩ - أقمشة<br>٣٠ - فواكه استوائية<br>٣١ - عسل<br>٣٢ - البطاطس<br>٣٣ - مسروج<br>٣٤ - كتب<br>٣٥ - أفلام<br>٣٦ - منتجات | ٢١ - كابلات كهربائية وتليفونية<br>٢٢ - عضم مسحوق<br>٢٣ - منتجات كيماروية<br>٢٤ - شاي وعرق الشاي<br>٢٥ - جلد نصف مصنوع<br>٢٦ - حرير خام<br>٢٧ - بهارات<br>٢٨ - تاماريس<br>٢٩ - خيوط نباتية<br>٣٠ - منتجات الصناعة التقليدية<br>٣١ - مخلفات من القطع<br>٣٢ - كسب<br>٣٣ - أنبوب النيون |
|---|---|

مرسوم رقم 78 - 101 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن الصادقه على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال فى 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر .

ان رئيس الجمهورية ،  
 - بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،  
 - وبناء على الدستور ولا سيما المادة IIII - ٢٧ منه ،  
 - وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتالية الموقع في 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينة الجزائر ،  
 يرسم مايل :

**المادة الأولى :** يصادق على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البرتغال الموقعة في 16 اكتوبر سنة 1976 بمدينه الجزائر ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 المؤرخ 6 مايو سنة 1978 .

هوارى بو مدین

يغول لها البدء في المحادثات وأمامه اتفاقات تجارية طويلة الأجل على البضائع التي تعود بالفائدة المشتركة للبلدين.

#### المادة 12

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بصفة مؤقتة عند امضاءه وبصفة نهائية عند تبادل وثائق التصديق عليه ويصبح نافذ المفعول لمدة سنة.

يجدد هذا الاتفاق تلقائياً لمدة سنة مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبة في إنهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة سريانه.

وعليه فإن ممثلى الطرفين المتعاقدين المعتمدين من طرف حكومتيهما قد امضاها هذا الاتفاق بالجزائر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦

حرر من ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية والبرتغالية، والفرنسية وكل من النسخ الثلاث لها نفس الرسمية، عن حكومة الجمهورية الجزائرية عن حكومة جمهورية  
الديمقراطية الشعبية البرتغال  
العياشي ياكسر أنطونيو بريتو

#### القائمة - ١

#### الصادرات الجزائرية إلى البرتغال

- ١ - فواكه وخضرة ١٦ - منتجات صيدلانية
- ٢ - تمور
- ٣ - أدوات ومعدات زراعية
- ٤ - خضر معلبة
- ٥ - مضخات ومضخات آلية
- ٦ - راديتور السيارات
- ٧ - بطاريات
- ٨ - منتجات كهربائية للراديوهات
- ٩ - البناء المعدنية
- ١٠ - منتجات معدنية
- ١١ - منتجات كيميائية.
- ١٢ - منتجات الحديد والصلب
- ١٣ - منتجات بترولية
- ١٤ - آلات ضد الحريق
- ١٥ - منتجات الصناعة التقليدية.

#### المادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع المنصوص عليها أعلاه معفاة من الرسوم الجمركية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المقرية بالنسبة للاستيراد والتصدير في كلا البلدين :

- ١ - عينات البضائع وأجهزة الاشهار غير المخصصة للبيع،
- ٢ - أجهزة ضرورية لتنظيم المعارض والأسواق العالمية التي تقام على أراضي أحد الطرفين المتعاقدين، وكذا البضاعة المخصصة للعرض في هذه التظاهرات،
- ٣ - المنتوجات والبضائع المستوردة في نطاق القبول المؤقت.

#### المادة 6

يتم استيراد وتصدير البضائع من أحد البلدين إلى الآخر على أساس عقود تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المكلفين بتولي شؤون التجارة الخارجية في كل من البلدين.

#### المادة 7

تتم تسوية المدفوعات بين البلدين في نطاق هذا الاتفاق بعملة حرة قابلة للتحويل بناء على الأنظمة المعول بها في كلا البلدين.

#### المادة 8

ومن أجل تشجيع تنمية التجارة بين البلدين فإن الطرفين المتعاقدين يمنحان كل التسهيلات الممكنة لتنظيم المعارض والأسواق الدولية وذلك في نطاق القوانين والأنظمة المعول بها في كلا البلدين.

#### المادة 9

يتبادل الطرفان المتعاقدان كل المعلومات الضرورية لإنجاز المبادرات التجارية بين البلدين.

#### المادة 10

يكون الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تتحضر مهمتها في متابعة حسن سير هذا الاتفاق ، ودراسة كل المشاكل المتعلقة بالعلاقات التجارية بين البلدين وخاصة تقديم اقتراحات إلى حكومتيهما المعنية لتسهيل وزيادة حجم المبادرات التجارية.

تجتمع اللجنة المشتركة مبدئياً مرة في كل سنة مرة في البرتغال وأخرى بالجزائر.

#### المادة 11

ومن أجل تشجيع وتنمية مبادرات البضائع التي تعود بالمصلحة المشتركة للبلدين فإن الطرفين المتعاقدين قد اتفقا على تعيين مؤسسات مختصة من طرف حكومتيهما والتي

القائمة - ب -

الصادرات البرتغالية إلى الجزائر

- |   |   |
|---|---|
| <p>١٥ - اطارات ومصنوعات من المطاط</p> <p>١٦ - آلات ومعدات ميكانيكية</p> <p>١٧ - مواد كيماوية</p> <p>١٨ - منتجات صيدلانية</p> <p>١٩ - آلات المقاييس والبصريات</p> <p>٢٠ - معدات ميكانيكية</p> <p>٢١ - آلات المواصلات</p> <p>٢٢ - كابلات</p> <p>٢٣ - معدات للرفع</p> <p>٢٤ - أدوات حديدية (حنفيات، الآلات الصغيرة وغيرها ٠٠٠)</p> <p>٢٥ - الآلات والأدوات اللاسلكية</p> <p>٢٦ - آلات وبناءات معدنية</p> <p>٢٧ - بناء وتصليح البوارج</p> <p>٢٨ - صناديق حديدية</p> | <p>١ - خضر وفواكه جافة</p> <p>٢ - مركز الطماطم</p> <p>٣ - عجين الورق</p> <p>٤ - ورق وورق مقوى</p> <p>٥ - خشب ومشتقات من الخشب</p> <p>٦ - كولوفون، تربتين</p> <p>٧ - اسمنت</p> <p>٨ - غيرها من مواد البناء</p> <p>٩ - أدوات صحية</p> <p>١٠ - زجاج ومصنوعات من الزجاج</p> <p>١١ - أدوات ومصنوعات من الحديد حاصله بالطاوله</p> <p>١٢ - ماكينات وألات كهربائية</p> <p>١٣ - ماكينات زراعية</p> <p>١٤ - اقمصة</p> |
|---|---|

## مراسیم، قرارات، و تقریرات

رئاسة الجمهورية

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 34 المؤرخ في 23 دسمبر الثاني  
عام 1387 الموافق 13 يوليو سنة 1967 والمتضمن القوانين  
الأساسية الحاكمة لسلطة المنصريين، ومجموع النصوص التي  
عدها،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل  
سنة ١٤٢٥ يلسن سندية تاريخ اصحاب سرى اسرئيل  
وتنظيمه تجديد اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك  
المتصرين.

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 ماي 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

## ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 محرم عام 390  
الموافق ، 1976، والمتضمن اثناء التوجه المتساوية  
للاصحاب سبل التنصريين،

- بمفتضي الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام لوظيفة العمومية. ومجموع المصوّصات التي عدلته او نعمته.

تعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

الاعضاء سلك المنصرفين،

- وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة العمومية.

بالمكتب المركزي للانتخابات قصد انتخاب ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المتصرفين :

**السادة :**

- محمد كمال العلمي، رئيساً ،
- محمد غنيم، مدير التطبيق والمراقبة ، نائباً للرئيس،
- رضا بن قاضي وأحمد بوقصانى، ملحقان بالادارة المركزية ، كاتبين ،
- عبد الحميد بوكميل، ممثل لقائمة المترشحين .

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد محمد الطيب نذير بوصفه مدير الدراسات والتخطيط، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل سنة 1978 تنهى مهام السيد سيد أحمد شنطوف، بوصفه نائب مدير الاحصائيات، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد محمد الطيب نذير، مديرًا عاماً للمكتب الوطني للدراسات والابحاث الريفية .

مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يتضمن تعيين مدير الدراسات والتخطيط .

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 يعين السيد سيد أحمد شنطوف، مديرًا للدراسات والتخطيط .

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** يحدد يوم السبت 20 مايو سنة 1978، موعداً لانتخاب ممثل الموظفين ، وذلك لتجديده للجنة المتساوية الاعضاء بسلك المتصرفين .

**المادة 2 :** يفتح مكتب مركزي للتصويت بالمديرية العامة للوظيفة العمومية، يوم السبت 20 مايو سنة 1978 على الساعة الثامنة صباحاً ويغلق على الساعة السادسة مساءً، وتجمع ظروف التصويت وتودع في المكتب المذكور أعلاه .

**المادة 3 :** يجرى الانتخاب بالراسلة على الطريقة التالية :

يتلقى كل ناخب ورقة التصويت التي هي في نفس الوقت قائمة للمترشحين والظروف التي تستعمل لذلك . وعلى الناخب، أن يضع ورقة التصويت بعد الاختيار، في الظرف الابيض دون إضافة أية علامة حارجية عليه . ثم يغلقه ويضعه بيوره في طرف ثان يحمل المعلومات التالية :

الاسم ولقبه،  
مكان التعين،  
امضاء الناخب .

وهذا الانتخاب بالراسلة يجب أن يصل إلى المكتب المركزي للتصويت المذكور أعلاه، قبل اختتام عملية الاقتراع يوم السبت 20 مايو سنة 1978 .

**المادة 4 :** تجرى عمليات فرز الاصوات في المكتب المركزي للتصويت الذي يتشكل من رئيس ونائب رئيس وكاتبين وممثل عن قائمة المترشحين . ويعين هؤلاء بموجب قرار .

**المادة 5 :** يعلن المكتب المركزي للتصويت نتائج الانتخابات، ويصرح بانتخاب ستة من المترشحين الذين احرزوا على أكبر عدد من الاصوات، في حين الثلاثة الاولون بصفة اعضاء مرسمين ويعينون الآخرون بصفتهم اعضاء نواباً .

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 .

**عبد المجيد علام**

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء المكتب المركزي للانتخابات قصد انتخاب ممثل الموظفين باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 ابريل سنة 1978، يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء

اعادة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت، المنصوص عليها في المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن احداث رخص بيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنية .

### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تيارت	تيارت	عبد القادر حليمي
»	»	محمد خروبي
»	»	ميسود درار
»	»	محمد عيسات
»	»	الاخضر مناع
»	»	بینة بلالة
»	»	العربي عمورة
»	»	خالد عماري
»	»	الهواري عثمانى
»	»	محمد خلادي
»	»	ميلود بن الزين
»	»	السيدة أرملاة بلعربى
»	»	عمر المولودة حليمة
»	»	بن أحمد

مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في ٢٦ يوليوب سنة ١٩٧٤ و ٢٠ يوليوب سنة ١٩٧٥ من قبل لجنة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٨ يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في ٢٦ يوليوب سنة ١٩٧٤ و ٢٠ يونيوب سنة ١٩٧٥ من قبل لجنة ترتيب قدماء المجاهدين لولاية تيارت، المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم ٦٧ - ١٦٩ المؤرخ في ٢٤ غشت سنة ١٩٦٧ ، والمتضمن انشاء رخص بيع التبغ لفائدة قدماء اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسم واللقب
تيارت	تيارت	محمد تارشيد
تيارت	تيارت	محمد خليل

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن تعین والى تبسة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربیع الثاني عام ١٣٩٨ الموافق أول ابريل سنة ١٩٧٨ يعين السيد عبد العزيز بو القرون واليا لتبسة ابتداء من ٣ فبراير ١٩٧٦ .

## وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن انها مهام مدير الادارة العامة .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٨ تنهى مهام السيد الطيب حبيب، بوصفه مديرًا للادارة العامة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٨ يتضمن انهاء مهام مدير هيكل النقل على السكك الحديدية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٨ تنهى مهام السيد عمور ذاهي، بوصفه مديرًا لهياكل النقل على السكك الحديدية، المدعو للقيام بمهام أخرى .

## وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٨ يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في ١٩ ابريل سنة ١٩٧٧ من طرف لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولاية تيارت.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٧ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٧٨ يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ الموضوعة في ١٩ ابريل سنة ١٩٧٧ من طرف لجنة

مرسوم رقم 78 - 103 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن احداث مؤسسات للتعليم الثانوى والتكوين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1396 الموافق 16 ابریل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 114 المؤرخ في 8 محرم عام 1396 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن فابون الماليه لسنة 1977 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 132 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1389 المافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن احصاء مؤسسات التعليم الثانوى ذات الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتسوية وضعيتها القانونية ،

يرسم مايلى :

**المادة الأولى :** تحدث مؤسسات التعليم الثانوى والتكوين المبينة في القائمه الملحقه بهذا المرسوم وذلك ابتداء من تاريخ افصاحها .

**المادة 2 :** تخضع هذه المؤسسات، المتعددة بالشخصية المدنية والاستعلال المالي، بقواعد المحاسبه والقواعد الإداريه المعمول بها في مؤسسات التعليم العموميه التابعه لوزارة التربية .

**المادة 3 :** يكلف وزير التربية وزیر المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريمه الرسمي للجمهوريه الجزايريه الديمocratice الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 المافق 6 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

## الوزير لدى رئاسة الجمهورية المكلف بمسؤولي الدینية

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 المافق 30 ابریل سنة 1978 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابریل سنة 1978 تنهي مهام السيد ابن عمرو ارحمان ، بوصفه نائب مدير للدراسات التقنية .

## وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 78 - 102 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 المافق 6 مايو سنة 1978 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 المافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمهمنين .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التربية ،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 المافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص للمهمنين ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** ان تاريخ أول أكتوبر سنة 1975 المتصوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 68 - 310 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 المافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمهمنين، المشار اليه اعلاه ، يؤجل الى 30 ابریل سنة 1978 .

ويلغى من الآن فصاعدا توظيف المهمنين .

**المادة 2 :** يدخل هذا السلك في طور الانقضاض ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزايريه الديمocratice الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1398 المافق 6 مايو سنة 1978 .

هوارى بومدين

### قائمة مؤسسات التعليم الثانوي والتكون

الملاحظات	النظام	المؤسسة	الولاية
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية برج بوغريريج	سطيف
مؤسسة جديدة	مختلطة	ثانوية الفنادس (الكستور)	وهران
مؤسسة جديدة للتعليم المتوسط حولت الى ثانوية	مختلطة	ثانوية شاطئ ناف بالبليار	الجرائر
مؤسسة جديدة	بنون	مفن فصرا ابيهاري	المدية
مؤسسة جديدة	مختلطة	المهد التقنيولوجي	عنابة
مؤسسة جديدة	بنون	المعهد التقنيولوجي لاساتذة التعليم المتوسط	المدية
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التقنيولوجي	سيدي بلعباس
مؤسسة جديدة	مختلط	المعهد التقنيولوجي	تمهراست
ثانوية تقنية للبنات حولت الى معهد تقنيولوجي للتربية	مختلط	المعهد التقنيولوجي	جيجل

قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 يتضمن فتح اختصاصات بقصد الحصول على دبلوم مهندس زراعي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،  
- بمقتضى المرسوم رقم 68 - 423 المؤرخ في 30 ربیع الاول  
عام 1388 الموافق 26 مايوا سنة 1968 والمتضمن تنظيم المعهد  
الوطني للفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 101 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المعدل والتمم  
بمرسوم رقم 68 - 424 المؤرخ في 30 ربیع الاول عام 1388  
الموافق 26 يونيو سنة 1968 والمتضمن نظام الدروس في المعهد  
الوطني للفلاحية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربیع الاول عام 1397  
الموافق 4 مارس سنة 1977 والمتضمن فتح اختصاصات بقصد  
الحصول على دبلوم مهندس زراعي ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** فتح الاختصاصات التالية بقصد الحصول  
على دبلوم مهندس زراعي :

### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978 يتضمن معادلة الشهادات المسلمة من الجامعات  
البريطانية والامريكية والكندية .

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 20 أبريل سنة 1978، تعادل شهادات «ماستر» و «ماجيسير» و «ماستر في الفلسفة» (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بدبلوم الدراسات المعمقة (جميع الفروع) حسب النظام القديم والمسنن من الجامعات الجزائرية .

كما تعادل شهادة الدكتوراه في الفلسفة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات البريطانية والامريكية والكندية بشهادة دكتوراه الدرجة الثالثة (جميع الفروع) المسلمة من الجامعات الجزائرية .

ويلزم حاملو هذه дипломات، من أجل المصادقة عليها، أن يقدموا نسخه من البحث أو الاطروحة .

الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمقالة توريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه .

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وال العراق كما يلي :

أ - مكالمة من جهاز إلى جهاز :

- الفترة الأولى غير مقسمة  
مدها ثلاثة دقائق ..... 9 فرنكات ذهبية  
(رسم اجمالي قدره 18 فرنكاً ذهبياً أى ما يعادل 29,25 ديناراً) .

- وعن كل دقيقة إضافية : 3 فرنكات ذهبية  
(رسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,75 دينار) .

**ب - مكالمة شخصية :**

- الفترة الأولى غير مقسمة  
مدها ثلاثة دقائق ..... 24 فرنكاً ذهبياً  
(رسم اجمالي قدره 24 فرنكاً ذهبياً أى ما يعادل 39,00 ديناراً)

- وعن كل دقيقة إضافية : 3 فرنكات ذهبية  
(رسم اجمالي قدره 6 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 9,75 دينار) .

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 1978 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرب بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 .

محمد زرفيني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وال العراق .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 352 و 353 منه ،

- علم التقني النباتي - المواد الاختيارية التالية :

- الزراعات الكبرى ،

- زراعة الاشجار المثمرة ،

- زراعة البقول ،

- حماية النباتات ،

- علم تربية الدواجن ،

- التغذية ،

- تكنولوجيا الصناعات الزراعية الغذائية ،

- الاقتصاد الريفي ،

- التهيئة الريفية ،

- الرى الزراعى و معالجة المياه ،

- فن الطبيعة وهندسة الحدائق ،

- صناعة الورق ،

- تعليم الآلات الزراعية ،

- علم التربة ،

- علم الغابات وحماية الطبيعة .

**المادتان الاختياريتان :** - علم الغابات ،

- حماية الطبيعة .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرب بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 .

عبد اللطيف رحال

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25 أبريل سنة 1978 يتضمن تحديد الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر وال العراق .

ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولا سيما المواد 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والتضمن المصادقة على

الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد بلقاسم قاسmi،  
بوصفه مديرًا عامًا للمؤسسة العمومية للبناء والأشغال  
العمومية للمدينة، وذلك بناء على طلبه .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى  
عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المتضمن المصادقة على  
الاتفاقية الدولية للمواصلات الموقعة بمالقة توريمولينوس في  
25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 أبريل  
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير العام للمركز الوطني  
للدراسات وتشييط مؤسسة الاشغال (كتات) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398  
الموافق 30 أبريل سنة 1978 تنهى مهام السيد الهادي رحال،  
بوصفه مديرًا عامًا للمركز الوطني للدراسات وتشييط  
مؤسسة الاشغال (كتات) ، وذلك بناء على طلبه .

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 78 - 104 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398  
الموافق 5 مايو سنة 1978 يتضمن تحديد سعر بيع الحليب  
المسحوق الفوري .

ان رئيس الجمهورية ،  
- بناء على تقرير وزير التجارة ،  
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - II و 52 منه ،  
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 26 ربیع الاول  
عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع  
المخالفات لنظام الاسعار ،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام  
1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية  
لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 113 المؤرخ في 21 محرم  
عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد اسعار  
المنتجات المستوردة والمباعة على حالها ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1394  
الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربح  
التجاري الطبقية على المنتجات الواقعه ضمن احتكار المكتب  
الوطني للتسويق ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب  
المسحوق الفوري في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

المادة الاولى : تحدد الحصص الجزائرية في الاتصالات  
الهاتفية بين الجزائر والبرازيل كما يلي :

### a - معادلة من جهاز الى جهاز :

- الفترة الاولى غير مقسمة  
مدتها ثلاثة دقائق 13,50 فرنكا ذهبيا  
(رسم اجمالي قدره 27 فرنكا ذهبيا اي ما يعادل 43,80 دينارا)

- وعن كل دقيقة اضافية : 4,50 فرنكات ذهبية  
(رسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية اي ما يعادل 14,60 دينارا)

### b - معادلة شخصية :

- الفترة الاولى غير مقسمة  
مدتها ثلاثة دقائق 18,00 فرنكا ذهبيا  
(رسم اجمالي قدره 36 فرنكا ذهبيا اي ما يعادل 58,40 دينارا)

- عن كل دقيقة اضافية : 4,50 فرنكات ذهبية  
(رسم اجمالي قدره 9 فرنكات ذهبية اي ما يعادل 14,60 دينارا)

**المادة 2 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة  
1978 .

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 25  
ابريل سنة 1978 .

محمد فرقيني

## وزارة السكن والبناء

مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 30 ابريل  
سنة 1978 يتضمن انهاء مهام مدير العام للمؤسسة  
العمومية للبناء والاشغال العمومية للمدينة .

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1398

الحليب المسحوق الفوري ٪ من المواد الدسمة	الحليب المسحوق الفوري ٪ من المواد الدسمة	
١,٧٠ دج	٢,٤٠ دج	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق
٠,١٧ دج	٠,٢٤ دج	حد الربح بالجملة
١,٨٧ دج	٢,٦٤ دج	سعر البيع بالتجزئة
٠,٣٨ دج	٠,٤٦ دج	حد الربح بالتجزئة
٢,٢٥ دج	٣,١٠ دج	سعر البيع للمستهلك

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات لنظام الاسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولا سيما المادة 60 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - ١١٣ المؤرخ في 2١ محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 المتعلق بتحديد أسعار المنتجات المستوردة والمباعة على حالها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربیع الثاني عام 1394 الموافق 14 مايو سنة 1974 المتضمن تحديد حدود الربح التجاریة المطبقة على المنتجات الواقعه ضمن احتكار المكتب الوطني للتسويق،

يرسم ما يلى :

**المادة الأولى :** تحدد الاسعار القصوى لبيع الحليب المركزى المحلي وغير المحلى في مختلف مراحل التوزيع كما يلى :

**المادة 2 :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978.

### هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 105 مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو 1978 يضمن تحديد سعر بيع الحليب المركزى المحلي وغير المحلى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان ١٣ - ١٠ و ٥٢ منه،

الحليب المركزى غير المحلى صناديق 48 علبة (دج)	الحليب المركزى المحلى صناديق 48 علبة (دج)	
60,60	75,00	سعر البيع من المكتب الوطني للتسويق
2,60	2,60	حد الربح بالجملة
8,80	8,80	حد الربح بالتجزئة
٧٢,٠٠	٨٦,٤٠	سعر البيع للمستهلك
١,٥٠	١,٨٠	سعر العلبة الواحدة
٤١٠ غ صافية	٣٩٧ غ صافية	وزن العلبة

**المادة 2 :** يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 6 مايو سنة 1978.

### هواري بومدين

## اعلانات وبلاغات

### النذر لتساؤل

سنة 1975 تحت رقم 222 - 75 وال المتعلقة بتنفيذ حصة «تجهيزات المطبخ ومفسل الشباب» بتكملية 600 - 200 بالعطاف، بان سلم لوازم المفسل وتركه وتشريع في تسييره في أجل 15 يوماً ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحفة .

وإذا لم تستجب الشركة لهذا الانذار فستطبق عليها أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليه بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1964 .

**تندد الشركة «كابيف»** التي يمثلها مسيرها حبيب سعى عمرو، الموجودة في 40 نهج معدومي 17 مايو سنة 1957 بالجزائر العاصمة، متعهدة الصفة رقم 646، المؤشر عليها من طرف المراقب المالي بتاريخ 29 نوفمبر سنة 1975 تحت رقم 1107 والمصادق عليها من طرف الولاية بتاريخ 11 ديسمبر .